وحيث يعفو واحد للاخر اخذ الجميع كشريك حاضر
فالثان ان يحضر يشاطر شقصه او ياخذ الثلث الذى قد خصه
لا فى الذى يحصل من فوائد من قبل للاول كالزوائد
وعمارة الثانى على شفيع اول دون مشترى المبيع
ثم ليقاسم ذين ثالث حضر قلت واياما منهما يشا يذر
ويملك الشقص بما بعد الشرا يصير منقولا كنقص قد طرا
بلفظه اخذته بالشفعة او كملكت شقص هذى البقعة
بشرط كون مشترى الشقص رضى بذمة الشفيع او له قضى
خلاف اشهاد او المثل لما يبذله لمشتريه سلما
او قيمة ليوم عقد فيما كالعبد فيما يقتضى تقوما
كالبضع والمتعة والنجم ودم او حصة منه اما اخذا العقد ضم
شقصا مع المنقول او تعيبا بعزد العقد كسيل اذهبا
ولم يخيره لتفريق وفى باق الاستحقاق والتزيف

ابدله

ابدله ويلحق الشفيع حط زمان تخيير وبالعيب فقط
دون تفاوت بعيب فى العوض لقبة وما سوى البيع نقض
فان يبع ياخذ بما شا ومنع كرا بعيب وخيار ان وقع
للمشترى منفردا قلت وما يمنع ان كان الخيار لهما
ومقتضى اطلاقه المنع هنا ولم يساعده عليه شيخنا
وغيره ويمنع البائع ان يرجع بالافلاس لاعيب الثمن
والزوج فى الفرقة بالتشطر كردة والقول قول المشترى
فى ثمن وقدره وفى الشرا وشركه وجهله ان قدرا
وسقطت وان شفيع بدعى علما بقدر ثمن لم يسمع
وان اقر بائع ببيع ذا يدفع اليه ثمنا واخذا
وفى قبضت ثمن المبيع منه يقر فى يد الشفيع
وهو متى ابناه راو لاصبى وفاسق لم يبتدر بالطلب
لا ان يوجل ثمن او يغب شفيع او فى الجنس منه يكذب

Copyright © King Saud University